وان شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض لانه متطوع وذكر
قبل هذا رجل في يديه الف درهم وديعة لرجل مات وعليه الف درهم
دين معروف انها عليه وترك ابنا معروفا فقضى المستودع الالف
للغريم لم يضمن لان الالف للميت وقد قضاه الى من له الحق وهو غريم
الميت وليس للابن ميراث حتى يقضي الدين هذه الجملة رواية هشام
عن محمد وذكر قبل هذا قال محمد قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
من مات وله غلام قد كاتبه على الف درهم وعلى الميت دين الف درهم
فقضى المكاتب للغريم قضاءا عما له من ماله على مولاه بغير امر الوصي
فهي القضاء باطل ولا يعتق المكاتب بادا المال الى الغريم في التركة
المستغرقة بالدين يطالب الوارث بقضاء الدين فاذا قضى من ماله
اخر لا يصير متبرعا بل يصير التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها
الوارث اشار الى ذلك في المأذون الكبير لخواهر زاده فانه قال
لو مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فاذن له الابن
لهذا العبد في التجارة لا يصح لانه لم يملكه ولو استقرض الوارث
وادى دين ابيه ثم اذن لهذا العبد في التجارة انما له يصح لانه
لا يملكه انما يملكه اذا ابرا الغريم الميت عن الدين او ادى الوارث
من مال نفسه على سبيل التبرع بان قال ذلك وقت الاداء اما
لو ادى من مال نفسه مطلقا فيستوجب ذلك دينا على الميت
فيصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها الوارث اذا قضى دين
الميت يرجع في التركة كالكفيل في وصايا واقعات الناطفي
وسيأتي تمام هذا في كتاب القسمة ان استغراق التركة بالدين الوارث
اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث في الباب الرابع عشر
من دعوى الجامع الوارث اذا كان لغير الوارث يملك بيع التركة
المشغولة بالدين المحيط الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ
وكذا المولى اذا حجر على العبد المأذون وعليه دين قد يحيط

ليس للمولى ان يبيع هذا العبد ولا ما في يده انما يبيعه القاضي
في اخر باب المريض من مختصر عصام وقد مر تمام هذا في بيوع
هذا الكتاب تركة فيها دين غير مستغرق فقسمت ثم جاء الغريم
فانه ياخذ من كل واحد ما يخص نصيبه من الدين حتى لو كان
الدين الفا والتركة ثلاثة الاف وقسمت بين ثلاثة بنين ياخذ
من كل واحد ثلث الالف وهذا اذا اخذهم عند القاضي جملة اما
اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده في اقرار خواهر زاده
تصرف المريض يعتبر لتنفيذ الوصية في الثلث العتق وقيل
القسمة في اخر الكسب والغلة في الزيادات المريض اذا اعتق
عبدا في مرض موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف عند ابي حنيفة
حتى لو شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه من التصرفات التي
لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فيتوقف في الباب الثامن من الدعوى
الثاني من الزيادات فلو اختلف الموصى له والورثة ان الميت
اعتق هذا العبد في مرضه ام في صحته في كتاب الاقرار مع
اجناس في هذا الفصل المريض اذا باع شيئا محاباة يقال للمشتري
زد في الثمن الى تمام الثلث او يفسخ وليس له ان يرد شيئا من المبيع
في باب المريض من مختصر هذا الكتاب تبرع المريض بالمنافع يعتبر
من جميع المال في اخر كتاب شرح الجامع وكذا لو اجر المريض داره
بدون اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو عادها جاز ولا يعتبر
من الثلث في فتاوى الفضلي

كتاب الوقف

ذكر في وصايا هذا الكتاب ان تعليق الوقف بالشرط جائز في اخر
كتاب الوقف واذا شرط الواقف ان ابطل القاضي هذا الوقف
فهذه الاراضي باصلها وغلتها وصية مني لفلان جاز في مختصر
الكافي الوقف على قول من صح اذا اضاف الى ما بعد الموت
حتى لصح بالاجماع يعتبر من جميع المال لانه صح للحال نص عليه في اخر

Copyright © ... University